

حكم الحلف على الزوجة بالخروج

س 16: إذا حصل خلاف بين المرأة وزوجها وهي في مكان الاعتكاف ثم قال إذا لم تخرجي فأنت طالق فماذا تفعل جزاكم الله خيرا؟ ج 16: تقدم في الجواب الثامن من هذا القسم أن المرأة لا تعتكف إلا بإذن زوجها لأن ذلك يفوت عليه ما يملكه من الاستمتاع بها فإذا طلب منها الخروج لزمها ذلك لأنه يملك نفعها الخاص الذي يفوت عليه بالاعتكاف سواء علق الطلاق على عدم الخروج أو لم يعلق مع أن عليه أن يمكنها من إتمام الاعتكاف إذا كان قد أذن لها في أول الأمر سيما إذا كان اعتكافها واجبا لنذر فإن لم يكن واجبا فله إخراجها ولها طاعته خوفا من الفرقة التي تسبب الضرر عليهما.